.

الأصل الثالث كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إذ نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عنه ويحرم الفيل لأنه ذو ناب مكاوح وكذا الدب ومن ذوات المخلب البازي والشاهين والصقر والعقاب والنسر وجميع جوارح الطير والثعلب والضبع والضب حلال عند الشافعي رضي ا عنه خلافا لأبي حنيفة رحمه ا لورود أحاديث فيها وترددوا في ثلاثة حيوانات